والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا
المرسل الخفي من معاصر ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او جهالته او مخالفته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد
او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب
او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح
فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف
بالنقط فالمصحف او بالشكل فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن
بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى
احتيج الى المصنفة في شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة
سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر لغرض وصنفوا
فيه الموضح وقد يكون مقلا وقد صنفوا فيه الوحدان ولو سمي
الراوي او لا يسمى اختصارا وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولا
بلفظ التعديل على الاصح وان يسمي الراوي وانفرد واحد فمجهول

العين

العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة
اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل ان لم يكن
داعية الى بدعته في الاصح الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ
على راي بعض او طاريا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا
المختلط والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحا
او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني
الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال
للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل
عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية
كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء

Copyright © King Saud University